بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل كلام السيد الروحاني قدس سره: أن المنظور في مبنى سيدنا الخوئي قدس سره هو العلم الإجمالي الدائر بين الوجوب النفسي للوضوء والوجوب الغيري، وهذا العلم الإجمالي منحل حكما، وذلك لأن الجامع وهو العلم بوجوب الوضوء علم بإلزام ذي مؤاخذة فلا تجري فيه البراءة، وأما خصوصية النفسية والغيرية فهي خصوصية لا تتضمن إلزاما، لأن النفسية والغيرية صفات للوجوب وليست نفس الوجوب، فلا معنى لجريان البراءة عن النفسية ومعارضتها بالبراءة عن الغيرية، فينحل العلم الإجمالي لا محالة وذلك لجريان البراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء بلا معارض.

وأما نظر السيد الروحاني قدس سره فإن العلم الإجمالي المتحقق في المقام ليس دائرا بين النفسية والغيرية كي ينحل، بل هو دائر بين وجوب نفسي للوضوء أو وجوب نفسي لتقيد الزيارة بالوضوء، أي: بين وجوبين نفسيين، لا بين وجوب نفسي ووجوب غيري، وبما أنه دائر بين وجوبين نفسيين فهو منجز لأن في كلتا الخصوصيتين إلزاما، فإن الوجوب النفسي للوضوء إلزام والوجوب النفسي لتقيد الزيارة بالوضوء إلزام، وحيث إن العلم الإجمالي دائر بين خصوصيتين إلزاميتين كان كل منهما مجرى للبراءة في نفسه، فيتحقق التعارض بين البراءتين ويتنجز العلم الإجمالي.

فحيث إن منظور سيدنا الخوئي قدس سره هو الدوران بين النفسية والغيرية لذلك تعين الانحلال، ومنظور السيد الروحاني قدس سره الدوران بين واجبين نفسيين لذلك اتجه القول بالمنجزية، ثم ذكر السيد الروحاني قدس سره بعد أن أتم مناقشته [ص٢٢٨]: (إلا أن يشكل السيد الخوئي قدس سره العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيا أووجوب التقيد نفسيا، فإن البراءة في كل منهما معارضة للآخر لكنه خلاف ظاهر كلامه في تعليقته وفي تقريرات بحثه كما أشرنا إليه، فتدبر) أي: لو نظر إلى العلم الإجمالي بين واجبين نفسيين لصح كلامه وتنجز العلم الإجمالي، وأما حيث قصر نظره على العلم الإجمالي بين النفسية والغيرية فهو غير منجز.

ولكن يلاحظ على ذلك بما يبتني على أمور:

الأمر الأول: ليس لدينا على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره أمران: واجب غيري وواجب نفسي وهو تقيد الزيارة بالوضوء، بل هما أمر واحد، أي أن المراد بالوجوب الغيري في المقام هو الوجوب الشرطي، والوجوب الشرطي ليس شيئا غير تقيد الزيارة بالوضوء، فدوران العلم الإجمالي بالنسبة للوضوء بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري هو عبارةٌ عن دوران العلم الإجمالي بين وجوب الوضوء في نفسه أو كونه شرطا في صحة الزيارة الذي هو تقيد الزيارة به ، لا أنهما اعتباران متلازمان في الوجود كما قربه السيد الروحاني قدس سره [ص ٢٢٥] بقوله: (إن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيا أو وجوبه غيريا ليس الا الإتيان بالوضوء، أما الإتيان بالصلاة مقيدة به فلا، إذ ليس ذلك من آثار الوجوب الغيري كي يلزم ترتيبه بمقتضى العلم الإجمالي، وإنما هو من ملازماته، والمفروض أنه غير معلوم كي يعلم بلازمه) فإن الوجوب الغيري هو الوجوب الشرطي والوجوب الشرطي ليس شيئا آخر سوى تقيد الزيارة بالوضوء، فليس في البين علمان إجماليان أحدهما دوران الوضوء بين النفسية والغيرية وهو علم إجمالي منحل وإليه نظر السيد الخوئي قدس سره والآخر العلم بالوجوب النفسي إما للوضوء أو للتقيد وهو علم إجمالي منجز لم ينظر إليه السيد الخوئي قدس سره. بل الدوران في المقام بين كون الوضوء واجبا نفسيا وكونه واجبا غيريا هو الدوران بين وجوب

الوضوء في نفسه أو تقيد الزيارة بالوضوء الذي هو الوجوب الغيري، نعم هناك اختلاف بين الأعلام في القيد على مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: مسلك السيد الخوئي قدس سره وينبغي مراعاته في الإشكال عليه، وهو أن جعل الوجوب الغيري – بمعنى الأمر الغيري بالقيد في موارد كون القيد شرطا في الصحة – وإن كان ممكنا إلا أنه غير ثابت، وإنما الوجوب الغيري بنظره عبارة عن حكمٍ وضعي وهو شرطية القيد في الصحة: بمعنى أن المولى إذا أمر بالزيارة عن وضوءٍ انتزع العقل من ذلك شرطية الوضوء في صحة الزيارة من دون أمرٍ لا بالتقيد ولا بالقيد.

أما أنه لا أمر بالتقيد فلأن ما أمربه المولى هو الأمر بالمقيد حيث أمر بالزيارة عن وضوء ولا ينحل الأمر حقيقة لأمر بذات المقيد وأمر بالتقيد وإنما هو تحليل عقلي، وأما أنه لا أمر بالقيد فلأن الأمر بالمقيد كاف في حكم العقل بضرورة تحقيق القيد حيث لا يمكن تحقيق المقيد خارجا إلا بتحقيق القيد، فلزوم القيد إنما هو بحكم العقل لا بحكم الشارع، وعليه فليس معنى الوجوب الغيري أن هناك أمرا بالقيد – وهو الوضوء – بل ليس هناك إلا أمر بالمقيد وهو الزيارة عن وضوء وقد انتزع العقل منه أن الوضوء شرط في صحة الزيارة، وحكم بضرورة الإتيان به تحقيقا للمقيد.

المسلك الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص ٢٢٢] من أن هناك أمرا نفسيا ضمنيا بالتقيد، إلا أن الأمر النفسي الضمني بالتقيد أمرٌ بالقيد، لأن التقيد عنوان انتزاعي، والأمر بالعنوان الانتزاعي أمر بمنشأ انتزاعه، فالأمر بالتقيد أمر بالقيد، مما يعني أن الوضوء مأمور به لكن بأمر ضمني نفسي لا بأمر غيري ، وقد أشكل عليه سيدنا الخوئي قده في حاشيته هنا بأن الأمر بالمقيد ليس أمرا بالقيد، وإلا لم يبق فرق بين الجزء والشرط ، وذكر أيضا في تعليقة الأجود [ج١ ص ١٩٨تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر] أن التكليف بالمقيد لا يستلزم التكليف بنفس القيد ... إلخ .

المسلك الثالث: مسلك جملة من الأعلام ومنهم المحقق العراقي قدس سره [نهاية الأفكار ج ١ ص ٢٧٩] من أن هناك أمرين: أمرا بالمقيد وهو أمر نفسي وأمرا بالقيد وهو أمر غيري، بمعنى أن الأمر النفسي بتقيد الزيارة بالوضوء اقتضى أمراً غيريا بالقيد وهو الوضوء، إلا أن الثاني أثر للأول وليسا أمرين متلازمين لا يقتضي تنجز العلم بأحدهما تنجز الآخر كما ذكره السيد الروحاني قدس سره.

فعلى مسلك السيد الخوئي قدس سره لا يوجد اعتباران أحدهما الوجوب النفسي للتقيد والآخر الوجوب الغيري للقيد، بل لا يوجد إلا شرطية الوضوء لصحة الزيارة وهو حكم وضعي منتزع من الأمر بالمقيد، فإذا دار الأمر في الوضوء بين كونه نفسيا أو غيريا فقد دار الأمر في الوضوء بين وجوبه في نفسه أو كونه شرطا في صحة الزيارة، فلا يرد ما ذكره السيد الروحاني قدس سره من وجود علمين إجماليين، حيث إن منظور سيدنا الخوئي قدس سره إلى شيء واحد وهو دوران الأمر بين نفسية الوضوء أو وجوب المقيد بالوضوء أي الأمر بالزيارة عن وضوء وهو دورانٌ بين نفسيين في الواقع، كما يظهر من عبارته في أجود التقريرات حيث علل أحد الأمرين بالآخر فقال: [أجود التقريرات ج١ ص ١٧١]: (لا يخفى ان إجراء البراءة عن تقييد الصلاة بالوضوء في مفروض المثال معارض بجريان البراءة عن الوجوب النفسيّ المحتمل ثبوته للوضوء – فهو ناظر للعلم الإجمالي بين نفسيين – فان القدر المعلوم ثبوته انما هو أصل تعلق الوجوب بالوضوء و اما خصوص كونه نفسيا أو غيرياً فهو مجهول) فيلاحظ أنه قد علل الأول بالثاني مما يرشد إلى أنه يراه علما إجماليا واحدا، وهذا ظاهر عبارته لا أنه خلاف ظاهر كلامه كما ذكره السيد الروحاني قدس سره ثم قال: (لكن العلم الإجمالي بثبوت إحدى الخصوصيّتين يمنع من جريان أصالة البراءة في كل منهما فاللازم هو الاحتياط

و الإتيان بالصلاة مع الطهارة في مفروض المثال فتكون النتيجة نتيجة الوجوب الغيري لا النفسيّ) أي أن النتيجة نتيجة الشرطية.

الأمر الثاني: أن الوجوب الشرطي أمر منتزع من تقيد الصلاة أو الزيارة بالوضوء فلذلك هو قابل للوضع بوضع منشأ انتزاعه وهو الأمر بالمقيد، وهو قابل للرفع برفع منشأ انتزاعه وهو رفع الأمر بالمقيد، فمقتضى كونه قابلا للوضع والرفع وكونه ذا مؤاخذة جريان البراءة عنه بمعنى نفي وجوب الاحتياط من جهته، والنتيجة : أنه بناء على هذا التعريف للوجوب الغيري فإن البراءة جارية عنه على كل المسالك الثلاثة التي ذكرها السيد الروحاني قدس سره في تحليل مفاد حديث الرفع [المنتقى ج٢ ص٢٢٦]، ومقتضى البراءة عنه معارضتها بالبراءة عن الوجوب النفسي للوضوء في حد ذاته، وبهذا اللحاظ ومن هذه الجهة يكون العلم الإجمالي منجزا.

ولذا ذكر السيد الروحاني قدس سره [المنتقى ج٥ ص٢٣٦] أن الشك في الشرطية مجرى للبراءة العقلية والنقلية، أما العقلية فلأن ما قام عليه البيان أصل الأمر بالمشروط وأما الشرطية فهي اعتبار مجهول فالعقاب على إهماله من دون بيانٍ عقاب مع عدم البيان وهو قبيح، وأما من ناحية البراءة الشرعية فبما أنه اعتبار يوجب ضيقا فمقتضى حديث الرفع جريان البراءة عنه بمعنى نفي وجوب الاحتياط من جهته.

الأمر الثالث: يرد على العلمين السيد الروحاني والسيد الخوئي قدس سرهما: أنه إن قلنا بأنه يكفي في تعارض البراءتين الأثر الحيثي فالعلم الإجمالي منجز في المقام، لأنه إذا دار الأمر بين الأمر النفسي بالوضوء وشرطية الوضوء لصحة الصلاة فأثر البراءة عن الأول التأمين من العقوبة على تركه في نفسه ، وأثر البراءة عن الثاني إثبات الصحة الظاهرية لأنه إذا جرت البراءة عن تقيد الزيارة كان الإتيان بالزيارة بلا وضوء صحيحة ظاهرا، فكل منهما أثر في نفسه، ومقتضاه تعارض البراءتين ومنجزية العلم الإجمالي، ولكن إذا قلنا بأنه يعتبر في منجزية العلم الإجمالي الذي يبتني على تعارض البراءتين الأثر العملي الفعلي ولا يكفي الأثر الحيثي فالعلم الإجمالي غير منجز لا على تصوير السيد الروحاني ولا على تصوير السيد الخوئي قدهما ، والسر في ذلك أن البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء ترخيصٌ في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي لأن في ترك الوضوء تركا للواجبين، لأنه إن كان الوضوء واجبا نفسيا فقد تركه وإن كان شرطا في صحة الزيارة فقد ترك الزيارة لتركه شرطها، فهو مخالفة قطعية، و مورد لاستحقاق العقوبة قطعا، فلا تجري البراءة فيه، فإذا لم تجر البراءة فيه جرت عن الطرف الثاني وهو تقيد الزيارة بالوضوء بلا معارضٍ وانحل به العلم الإجمالي حكماً، فهذا الإشكال الذي يرد على السيد الخوئي يرد على السيد الروحاني أيضا، فلا ثمرة عملية لإجراء البراءة عن وجوب نفسي للوضوء على كلا المسلكين.

تمت مناقشة المسلك الثاني وهو دعوى منجزية العلم الإجمالي بتقريريه: تقرير السيد الخوئي وتقرير السيد الروحاني قدهما.

المسلك الثالث: ما ذكره السيد الصدر قدس سره، من التفصيل بين وحدة الواقعة وتكررها، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: فرض وحدة الواقعة بمعنى أن الملحوظ ظرفية الزمان الواحد لجريان الأصلين وإن اختلف الفرض ، فحينئذ لا يكون العلم الإجمالي منجزا كما ذكر المحقق النائيني قدس سره. والسر في ذلك أن البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء لا تجري إلا في فرض ترك الزيارة، والبراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء لا تجري إلا في فرض فعل الزيارة، فاختلف فرض كل منهما عن الأخرى، ومع اختلاف الفرض لا يلزم من جريانهما معا الترخيص في المخالفة القطعية فلا يكون العلم الإجمالي منجزا.

وبيان ذلك:

أما الأول – وهو جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء – فهوإنما يتصور في فرض ترك الزيارة، لأن الغرض من جريان البراءة تحصيل التأمين، ولا يتحقق التأمين عن الوجوب النفسي للوضوء إلا إذا ترك الزيارة، لأنه إذا أتى بالزيارة فسيقطع بأن في ترك الوضوء المستند للبراءة تركاً لواجب واحد على كل تقدير ، لأنه إما ترك للواجب في نفسه وهو الوضوء أو ترك شرط الواجب وهو الزيارة ، فهو موجب لاستحقاق العقوبة على كل حال، فلا معنى لجريان البراءة فيه لتحصيل التأمين من ناحيته وهو يعلم أن في تركه استحقاقا للعقوبة، وإنما يفيد جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء إذا ترك الزيارة، فإنه إذا ترك الزيارة يعلم أنه ترك واجبا واحدا يستحق عليه عقوبة واحدة، ولكن لو ترك الوضوء مع ترك الزيارة فسيحتمل أنه ترك واجبين لاحتمال أن يكون الوضوء واجبا نفسيا غير الزيارة فيكون في تركه بعد ترك الزيارة ترك ثانٍ لواجب آخر واحتمال عقوبة جديدة غير العقوبة السابقة، فالغرض من جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء في فرض ترك الزيارة التأمين من عقوبة ثانية، وهذا ما نقل عن السيد الخوئي في بعض تقريرات درسه [تقرير الكرجي ج١ ص ٣٧٧] لا في المحاضرات.

وأما الثاني – وهو البراءة عن التقيد – فهو إنما يفيد التأمين في فرض أنه أتى بالزيارة، لأنه إذا ترك الزيارة أصلا فقد ترك المقيد ومع ترك المقيد فلا معنى لجريان البراءة عن التقيد، فإن في ترك المقيد مخالفة قطعية ، وبالتالي لا معنى للتأمين من المقيد بعد تركه، فلا بد من فرض أنه أتى بالزيارة ويشك في تقيد الزيارة بالوضوء أم لا؟ فتجري البراءة عن التقيد لإثبات صحة الزيارة.

والنتيجة : أن إحدى البراءتين في فرض ترك الزيارة، والأخرى في فرض فعل الزيارة، فلم تجر البراءتان في فرض واحد، لذلك لا يلزم من جريانهما في فرضين الترخيص في المخالفة القطعية لأنه إما أن يكون في فرض ترك الزيارة فلا تجري البراءة عن الثاني، أو في فرض فعلها فلا تجري البراءة عن الأول، فلا يكون العلم الإجمالي منجزا إذا قصر النظر في جريان البرائيتين على زمان واحد ، إذ لايعقل في الزمان الواحد جريان البرائيتين في فرضين متضادين مما يعني عدم منجزية العلم الإجمالي مع قصر النظر على الزمن الواحد ، وهو المعبر عنه بوحدة الواقعة .

والحمد لله رب العالمين